مقدمة

أوّلًا: السلطة التشريعية

1) **القائد.**
2) **مجلس خبراء القيادة.**
3) **مجمع تشخيص النظام.**
4) **مجلس صيانة الدستور.**
5) **مجلس الشورى الإسلامي (البرلمان)**
6) **مجالس شورى المحافظات.**

ثانيا: السلطة التنفيذية

1) **رئيس الجمهورية**
2) **الحكومة والوزراء**
3) **الجيش وقوات الحرس الثوري**
4) **مجلس الأمن القومي الأعلى.**

ثالثا: السلطة القضائية.

1. **مهام السلطة القضائية**
2. **صلاحيات رئيس السلطة القضائية**
3. **هياكل السلطة القضائية**

****
****

مع انتصـــار الثورة الإســلامية في إيران، أعيد تشـكيل نظام الحكم في البلاد، لينتقل من الملكية الدسـتورية التي يرأســها الشــاه، إلى نظام الحكم الإســلامي الجمهوري. هذا النظام الجديد تمثل بثلاث سلطات مستقلة، تجسّد السلطة في هذا البلد، وهي السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية، وتكون جميعها تحت إشراف المرشد الأعلى، بحسب المادتين 57 و60 من الدستور الإيراني لعام 1979 والمعدل في 1989.

في هذه الورقة يتم تسـليط الضـوء على هيكلية النظام السـياسـي الايراني من خلال عرض دور المؤسسات الرسمية التي تشتغل ضمنه ووظائفها، وصلاحياتها ومهامها. تنقسم هذه الهيكلية إلى مجموعة من الفاعلين الأساسيين: أولها القائد وهو أعلى هرم الحكم في النظام السياسي الإيراني، بالإضافة إلى المجالس الاستشارية المتخصصة، والسلطات السياسية الأخرى، التشريعية الممثلة

في جانب منها بالبرلمان أو مجلس الشـــورى وهياكله، والســـلطة التنفيذية الممثلة في رئيس الجمهورية ووزراءه والهياكل التابعة لسـلطته مثل مؤسـســـة الجيش والحرس الثوري ومجلس الامن القومي، والسلطة التشريعية الممثلة في رئيس السلطة القضائية والهياكل القضائية التابعة له.

أوّلًا: السلطة التشريعية

1) القائد

المؤهلات والشروط اللازم توفرها في القائد[1]:

أ) الكفاءة العلمية اللازمة للإفتاء في مختلف أبواب الفقه.
ب) العدالة والتقوى اللازمتان لقيادة الأمة الإسلامية.
ت) الرؤية السياسية الصحيحة والكفاءة الاجتماعية والإدارية والتدبير والشجاعة والقدرة الكافية على القيادة عند تعدد من تتوفر فيهم الشـــروط المذكورة، يفضـــل الحائز على رؤية فقهية وسياسية أفضل من الآخرين.

وظائف القائد وصلاحياته[2]:

- رسـم السـياسـات العامة لنظام جمهورية إيران الإسـلامية بعد التشـاور مع مجمع تشـخيص مصلحة النظام.
- الإشراف على حسن تنفيذ السياسات العامة للنظام.
- إصدار الأمر بالاستفتاء العام.
- القيادة العامة للقوات المسلحة.
- إعلان الحرب والسلام والنفير العام.
- تنصيب وعزل وقبول استقالة كل من:
  أ) فقهاء مجلس صيانة الدستور.
  ب) المسؤول الأعلى في السلطة القضائية.
  ج) رئيس مؤسسة الإذاعة والتلفزيون في جمهورية إيران الإسلامية.

[1] المادة 109 من الدستور.
[2] المادة 110 من الدستور.

د) رئيس أركان القيادة المشتركة.
ه) القائد العام لقوات حرس الثورة الإسلامية.
و) القيادات العليا للقوات المسلحة.

- حل الاختلافات بين أجنحة القوات المسلحة الثلاث وتنظيم العلاقات بينها.
- حل مشكلات النظام التي لا يمكن حلها بالطرق العادية من خلال مجمع تشخيص مصلحة النظام.
- توقيع مرسوم تنصيب رئيس الجمهورية بعد انتخابه من قبل الشعب. أما بالنسبة لصلاحية المرشحين لرئاسة الجمهورية من حيث الشروط المعينة في هذا الدستور بهذا الخصوص، فيجب أن تنال موافقة القيادة قبل تصويت مجلس صيانة الدستور، وفي حالة الولاية الأولى (للرئاسة).
- عزل رئيس الجمهورية مع أخذ مصالح البلاد بعين الاعتبار، بعد صدور حكم المحكمة العليا بمخالفته لوظائفه الدستورية، أو بعد تصويت مجلس الشورى الإسلامي بعدم كفاءته السياسية وفق اً للمادة 89 من الدستور.
- إصدار العفو أو تخفيف عقوبات المحكوم عليهم في إطار الموازين الإسلامية بناء على اقتراح من رئيس السلطة القضائية. ويستطيع القائد أن يوكل شخصا آخر بأداء بعض وظائفه وصلاحياته.

2) مجلس خبراء القيادة

- توكل مهمة تعيين القائد إلى الخبراء المنتخبين من الشعب. ويتدارس هؤلاء الخبراء ويتشاورون بشأن كل الفقهاء جامعي الشرائط المذكورين في المادتين 5 و109.
- متى ما شخص الفقهاء فرد اً منهم، باعتباره الأعلم بالأحكام والموضوعات الفقهية أو المسائل السياسية والاجتماعية، أو يحظى بشعبية عامة أو بتميز بارز في إحدى الصفات المذكورة في المادة 109، ينتخبوه للقيادة.
- في حال عدم وجود هذه الصفات المتفوقة، ينتخبون واحداً منهم ويعلنونه قائداً.
- يتمتع القائد المنتخب من مجلس الخبراء بولاية الأمر ويتحمل كل المسؤوليات الناشئة عن ذلك ويتساوى القائد مع كل أفراد الشعب أمام القانون.[3]
- يقوم الفقهاء الأعضاء في أول مجلس لصيانة الدستور بإعداد القانون المتعلق بعدد الخبراء والشروط اللازم توفرها فيهم، وكيفية انتخابهم والنظام الداخلي لجلساتهم بالنسبة للولاية الأولى، ويصادق عليه المجلس بأكثرية الأصوات، ويصادق عليه في النهاية قائد الثورة. وأي تغيير أو إعادة نظر في هذا القانون، والموافقة على سائر المقررات المتعلقة بواجبات الخبراء، بعد ذلك تدخل ضمن صلاحيات مجلس الخبراء.[4]

[3] المادة 107 من الدستور الإيراني.
[4] المادة 108 من الدستور.

3) مجمع تشخيص النظام

- يحيل القائد العديد من المسائل لمجمع تشخيص النظام لبحث المشاكل.
- عند عجز القائد عن أداء وظائفه الدستورية أو فقده أحد الشروط المذكورة في المادتين 5 و109 أو علم أنه لا يمتلك بعضها بالأساس، فإنه يعزل عن منصبه. وتعود صلاحية القرار بهذا الأمر إلى مجلس الخبراء المذكور في المادة 108 وفي حالة وفاة القائد أو استقالته أو عزله، يتولى الخبراء بأسرع وقت تعيين القائد الجديد وإعلان ذلك.
- حتى يتم إعلان القائد، يتولى مجلس شورى مؤلف من رئيس الجمهورية، ورئيس السلطة القضائية، وأحد فقهاء مجلس صيانة الدستور، منتخب من قبل مجمع تشخيص مصلحة النظام، جميع مسؤوليات القيادة بشكل مؤقت.
- إذا لم يتمكن أحد المذكورين من القيام بواجباته في هذه الفترة لأي سبب كان يعين شخص آخر في مكانه، بقرار يتخذه مجمع تشخيص مصلحة النظام بأكثرية الفقهاء فيه يتولى المجلس تنفيذ الوظائف المذكورة في البنود 1 و3 و5 و10 والفقرات (د، ه، و،) من البند السادس من المادة 110 بعد موافقة ثلاثة أرباع أعضاء مجمع تشخيص مصلحة النظام عند عجز القائد، إثر مرض أو أية حادثة أخرى، عن القيام بواجبات القيادة مؤقت اً يقوم المجلس المذكور في هذه المادة بأداء مسؤوليات القائد طوال مدة العجز.[5]
- يجتمع مجمع تشخيص مصلحة النظام، بأمر من القائد، في أي وقت يرى مجلس صيانة الدستور أن مشروع قرار مقترح من مجلس الشورى الإسلامي يخالف مبادئ الشريعة أو الدستور، ولم يستطع مجلس الشورى الإسلامي تلبية توقعات مجلس صيانة الدستور.
- كما يجتمع المجلس لدراسة أي قضية تحال إليه من القائد ولتولي أي مسؤولية أخرى مذكورة في الدستور يقوم القائد بتعيين الأعضاء الدائمين وغير الدائمين لهذا المجمع.
- يتولى أعضاؤه صياغة وإقرار قواعد عمله بعد موافقة القائد عليها.[6]

4) مجلس صيانة الدستور

هو الجهة الوحيدة المؤهلة لتفسير مبادئ الدستور، ويشرف على انتخابات مجلس خبراء القيادة وانتخابات رئاسة الجمهورية وانتخابات مجلس الشورى، وعلى الاستفتاءات العامة، ويقوم بفض النزاعات بين مجلس صيانة الدستور ومجلس الشورى إذا رفض الأول توصيات الثاني.

الهيكلية:

[5] المادة 111 من الدستور الإيراني.
[6] المادة 112 من الدستور الإيراني.

يُشكل مجلس باسم مجلس صيانة الدستور[7] للتأكد من تطابق قرارات مجلس الشورى الإسلامي مع الإسلام. ويتكون على النحو التالي:

1- ستة أعضاء من الفقهاء العدول العارفين بمقتضيات العصر وقضايا الساعة، ويختارهم القائد،

2- ستة أعضاء من الفقهاء المسلمين من ذوي الاختصاص في مختلف فروع القانون، يرشحهم رئيس السلطة القضائية، وينتخبهم مجلس الشورى الإسلامي.

مدة ولاية مجلس صيانة الدستور ست سنوات. وبعد مرور ثلاث سنوات من الولاية الأولى، يتم تغيير نصف أعضاء كلا الفريقين عن طريق القرعة، وانتخاب أعضاء جدد مكانهم.

الصلاحيات الدستورية:

- لا مشروعية قانونية لمجلس الشورى الإسلامي دون وجود مجلس صيانة الدستور[8]، عدا ما يتعلق بإقرار وثائق عضوية النواب، وانتخاب ستة فقهاء لمجلس صيانة الدستور
- يرسل مجلس الشورى الإسلامي جميع قراراته إلى مجلس صيانة الدستور. ويقوم الأخير، خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ استلامها بدراسة القرارات وتقرير مدى مطابقتها مع الموازين الإسلامية ومواد الدستور. فإذا وجدها مغايرة لها، يعيدها إلى مجلس الشورى لإعادة النظر فيها وإلا اعتبرت نافذة
- لمجلس صيانة الدستور، إذا رأى أن مدة عشرة أيام غير كافية للمناقشة وإبداء الرأي النهائي، أن يطلب من مجلس الشورى الإسلامي تمديد المهلة لمدة أقصاها عشرة أيام أخرى، مع ذكر الأسباب
- يتم إقرار عدم تعارض تشريعات مجلس الشورى الإسلامي مع أحكام الإسلام بأغلبية الفقهاء في مجلس صيانة الدستور؛ أما تحديد عدم تعارضها مع الدستور فيتم بأكثرية جميع أعضائه
- يحق لأعضاء مجلس صيانة الدستور، توفير اً للوقت، حضور جلسات مجلس الشورى الإسلامي والاستماع إلى مناقشة اللوائح ومشاريع القوانين المطروحة من قبل الحكومة أو من قبل عضو في مجلس الشورى. وينبغي عليهم حضور مناقشة مجلس الشورى الإسلامي وابداء رأيهم إذا كانت اللوائح أو مشاريع القوانين المطروحة من قبل الحكومة أو من قبل عضو في مجلس الشورى في جدول أعمال المجلس تقتضي فورية البت
- تفسير الدستور من اختصاص مجلس صيانة الدستور، ويتم بموافقة ثلاثة أرباع أعضائه
- يتولى مجلس صيانة الدستور الإشراف على انتخابات مجلس خبراء القيادة ورئيس الجمهورية وأعضاء مجلس الشورى الإسلامي، وعلى الاستفتاء العام.

[7] المواد 91-92 من الدستور.

[8] المواد 93-94-95-96-97-98-99 من الدستور.

5) مجلس الشورى الاسلامي

الهيكلية:

- يتألف من نواب الشعب المنتخبين انتخاباً مباشراً بالاقتراع السري يحدد القانون مواصفات الناخبين والمنتخبين وكيفية الانتخابات. (62)
- مدة الولاية أربع سنوات، وتجري انتخابات كل دورة قبل انتهاء الدورة السابقة، بحيث لا تبقى البلاد بدون مجلس في أي وقت من الأوقات (63).
- يبلغ عدد نواب مجلس الشورى الإسلامي مئتين وسبعين نائباً، مع إضافة عشرين نائباً كحد أعلى كل عشر سنوات ابتداء من تاريخ الاستفتاء العام سنة 1368ه. ش.
- ينتخب الزرادشت واليهود كل على حدة نائباً واحداً؛ وينتخب المسيحيون الآشوريون والكلدانيون معاً نائباً واحداً؛ وينتخب المسيحيون الأرمن في الجنوب والشمال كل على حدة نائباً واحداً يحدد القانون نطاق الدوائر الانتخابية وعدد النواب لكل منها. (64)
- تصبح جلسات مجلس الشورى الإسلامي رسمية بحضور ثلثي عدد النواب، وتتم المصادقة على المشاريع واللوائح القانونية وفق النظام الداخلي المصادق عليه من المجلس، باستثناء الحالات التي يحدد لها الدستور نصاباً خاصاً تشترط موافقة ثلثي الحاضرين للمصادقة على النظام الداخلي للمجلس (65).
- يحدد النظام الداخلي للمجلس طريقة انتخاب ومدة ولاية كل من رئيس المجلس وهيئة الرئاسة، وعدد اللجان والشؤون المرتبطة بمناقشات المجلس، وأمور الانضباط (66).
- يؤدي النواب اليمين التالية في أول اجتماع للمجلس، ويوقعوا على ورقة القسم (67).
- مناقشات مجلس الشورى علنية، وتنشر وقائعها على العموم عن طريق الإذاعة والجريدة الرسمية. ويمكن عقد جلسة غير علنية في الحالات الطارئة وإذا اقتضى ذلك أمن البلاد، بطلب من رئيس الجمهورية أو أحد الوزراء أو عشرة من نواب المجلس. وتعد التشريعات المصادق عليها في هذه الجلسة صالحة قانونياً في حالة موافقة ثلاثة أرباع عدد النواب عليها، وبحضور أعضاء مجلس صيانة الدستور. وتنشر تقارير عن هذه الجلسات، واللوائح المصادق عليها لاطلاع الرأي العام بعد انتفاء الحالة الطارئة (69).
- لرئيس الجمهورية ونوابه والوزراء، مجتمعين أو كل على انفراد، حق الاشتراك في الجلسات العلنية للمجلس. ويحق لهم أيض اً اصطحاب مستشاريهم معهم. وإذا ما رأى النواب ضرورة حضور الوزراء، فإنهم ملزمون بالحضور. وعلى المجلس في المقابل أن يستمع لأقوالهم إذا ما طلبوا ذلك (70).

سلطات مجلس الشورى وصلاحياته الدستورية:

1) سن القوانين والمصادقة على المواثيق والمعاهدات والاتفاقيات الدولية.[9]
2) يمنح مجلس الشورى الثقة للحكومة.[10]
3) مساءلة رئيس الجمهورية والوزراء الذين عليهم الحضور في المجلس للاستجواب.[11]
4) التدقيق والتحقيق في جميع شؤون البلاد.
5) منح الثقة للوزراء والحكومة ومساءلتهم.
6) الموافقة على عمليات الاقت ا رض أو الاقراض أو المساعدات التي تقدم عليها الحكومة سواء داخليًا أو خارجيًا.
7) المصادقة على المواثيق، والعقود، والمعاهدات، والاتفاقيات الدولية.
8) المصادقة على فرض الأحكام العرفية.
9) انتخاب الأعضاء الستة الحقوقيين من مجلس صيانة الدستور.

تجعل هذه الصلاحيات التي يتمتع بها مجلس الشورى من أقوى المؤسسات السياسية في إيران، وهو هيئة مستقلة وله صلاحيات واسعة، غير أنه يرتبط في عمله التشريعي مع هيئة أخرى تدعى: **مجلس صيانة الدستور**، بل أن مشروعيته، وهو الهيئة المنتخبة شعبيًا لا تتم إلا بوجود مجلس صيانة الدستور، هذا الأخير الذي يعد هيئة رقابية غير تشريعية. بيد أنه يختص بمراقبة مدى توافق القوانين التي يسنها البرلمان مع القواعد الشرعية والدستورية.

يتميز مجلس الشورى الإسلامي أنه المؤسسة الوحيدة في النظام التي لا تملك أي سلطة أن تحله مباشرةً إلا في حالة انحرافها عن وظائفها القانونية. وذلك بعد إجراء استفتاء للحل. كما لا يعد مسؤولًا أمام السلطتين التنفيذية والقضائية وإنما تتم مراقبته بواسطة مجلس صيانة الدستور كما أشرنا. غير أن الواقع العملي أتاح للبرلمان هامشا للمناورة، حيث يمكن لمجلس الشورى عدم قبول وجهات نظر خبراء مجلس صيانة الدستور وفي هذه الحالة يرجع الموضوع محل الخلاف إلى سلطة ثالثة تدعى: **مجمع تشخيص مصلحة النظام**.

6) مجلس شورى المحافظات

- تشارك المجالس[12] في التطبيق الناجح والسريع للبرامج الاجتماعية والاقتصادية والعمرانية والصحية والثقافية والتعليمية وسائر الخدمات الاجتماعية، مع أخذ المتطلبات المحلية بعين الاعتبار، تتم إدارة شؤون كل قرية أو دائرة أو مدينة أو بلدية أو محافظة بإشراف مجلس شورى باسم مجلس شورى القرية أو الدائرة أو المدينة أو البلدية أو المحافظة، وينتخب أعضاؤه من قبل سكان المنطقة المعنية.

[9] المواد 71-72-73-74-75-76-77-78-79-80-81 من الدستور الإيراني لعام 1979 المعدل في 1989.
[10] المادة 87 من الدستور.
[11] المادة 88-89-90 من الدستور.
[12] المواد 100-101-102-103-104-105-106 من الدستور الإيراني.

- يحدد القانون مواصـــفات الناخبين والمنتخبين وحدود وظائف مجالس الشـــورى المذكورة وصـــلاحياتها، وطريقة انتخابها وكيفية إشـــرافها على الأمور ودرجات تسـلسـلها الإداري، بطريقة تحافظ على الوحدة الوطنية وعلى وحدة أراضي البلاد، ونظام الجمهورية الإسلامية، وسيادة الحكومة المركزية
- بغرض منع التمييز في إعداد البرامج العمرانية والمعيشـــية للمحافظات، وضـــمان تعاون الشعب، وترتيب الإشراف على تنفيذها بشكل منسق، يتم تشكيل المجلس الأعلى للمحافظات من ممثلي مجالس شورى المحافظات. ويحدد القانون طريقة تشكيله ووظائفه.
- يحق للمجلس الأعلى للمحافظات إعداد الخطط والمشـــاريع، ضـــمن حدود وظائفه، وتقديمها مباشرة عن طريق الحكومة إلى مجلس الشورى الإسلامي لمناقشتها
- المحافظون وعمداء المدن والدوائر وســـائر المســـؤولين المدنيين المعينين من الحكومة، ملزمون بمراعاة القرارات التي تتخذها مجالس الشورى المحلية ضمن نطاق صلاحياتها.

ثانيا: السلطة التنفيذية

1) رئيس الجمهورية

- يعتبر رئيس الجمهورية[13] أعلى سلطة رسمية في البلاد بعد مقام القيادة. وهو المسؤول عن تنفيذ الدستور، ورئيس السلطة التنفيذية إلا في المجالات التي ترتبط مباشرة بالقيادة.

انتخاب الرئيس:

- ينتخب رئيس الجمهورية مباشـــرة من الشـــعب لمدة أربع ســـنوات. ولا يجوز إعادة انتخاب الرئيس إلا لولاية واحدة تالية فقط.
- ينتخب رئيس الجمهورية من بين شخصيات دينية وسياسية تتوفر فيها المواصفات التالية: أن يكون إيراني الأصل؛ ويحمل الجنسية الإيرانية؛ تتوفر فيه القدرات الإدارية وحسن التدبير؛ ذو ما ضٍ جيد؛ تتوفر فيه الأمانة والتقوى؛ مؤمن. بالمبادئ الأســـاســـية لجمهورية إيران الإسلامية والمذهب الرسمي للبلاد
- على المرشـحين لرئاسـة الجمهورية إعلان ترشـحهم رسـمي اً قبل الشـروع في الانتخابات. ويحدد القانون طريقة انتخاب رئيس الجمهورية.
- ينتخب رئيس الجمهورية بالأكثرية المطلقة لأصـــوات الناخبين. وفي حالة عدم إحراز هذه الأكثرية من قبل أي مرشـــح في الدورة الأولى، تجرى دورة ثانية من الانتخابات في يوم الجمعة من الأسـبوع التالي. ولا يشـترك في الدورة الثانية سـوى المر شّ حَ يْن اللذين حازا

[13] المواد 113-114-115 -116-117-من الدستور.

على أكبر عدد من الأصـــوات في الدورة الأولى. ولكن إذا انســـحب من الانتخابات بعض المرشـــحين ممن أحرزوا أعلى الأصـــوات، فإن الاختيار النهائي يتم بين المرشـــحيْن اللذين أحرزا أعلى الأصوات بين المرشحين الباقين.

- يتولى مجلس صـيانة الدسـتور مسـؤولية الإشـراف على انتخابات رئاسـة الجمهورية طبقاً للمادة 99. وقبل تشـكيل أول مجلس لصـيانة الدسـتور تتولى هذه المسـؤولية لجنة إشـراف تشكل بقانون[14].
- يتم انتخاب رئيس الجمهورية الجديد قبل شـــهر واحد على الأقل من انتهاء فترة الرئيس السـابق. وفي الفترة بين انتخاب الرئيس الجديد وانتهاء فترة الرئيس السـابق، يسـتمر الرئيس السابق بممارسة مسؤوليات رئاسة الجمهورية.
- إذا تُوفي أحد المرشـــحين ممن حققوا المؤهلات المذكورة أعلاه قبل الانتخابات بعشـــرة أيام، يؤجل موعد الانتخابات أســـبوعين. وإذا تُوفي في الفترة بين دورتي الانتخاب الأولى الثانية أحد المرشحين الحائزين على أعلى الأصوات، يؤجل موعد الانتخابات الثانية أسبوعين
- يؤدي رئيس الجمهورية اليمين التالية، ويضـــع توقيعه عليها أمام مجلس الشـــورى الإســـلامي في جلسة يحضرها رئيس السلطة القضائية وأعضاء مجلس صيانة الدستور.[15]

صلاحيات الرئيس:

- رئيس الجمهورية، في نطاق صـــلاحياته ووظائفه الموكلة إليه بموجب هذا الدســـتور أو القوانين الأخرى، مسؤول أمام الشعب والقائد ومجلس الشورى الإسلامي.
- يوقع رئيس الجمهورية على التشريعات التي يقرها مجلس الشورى الإسلامي، وعلى نتيجة الاستفتاء العام بعد مرورها بالمراحل القانونية، وإبلاغه إياها. وعليه أن يحيلها إلى السلطات المسؤولة عن تنفيذها بعد توقيعها.
- لرئيس الجمهورية أن يعين نواب اً لتأدية واجباته الدســـتورية يتولى النائب الأول لرئيس الجمهورية، بموافقة الرئيس، إدارة جلسات مجلس الوزراء، والتنسيق بين سائر النواب.
- يوقِّع رئيس الجمهورية أو ممثله القانوني، بعد موافقة مجلس الشـــورى الإســـلامي، على المعاهدات والعقود والاتفاقيات والمواثيق التي تبرم بين الحكومة الإيرانية، وســـائر الدول، وكذلك المعاهدات المتعلقة بالمنظمات الدولية.
- يتولى رئيس الجمهورية مســـؤولية أمور التخطيط والموازنة والتوظيف في الدولة، وله أن يفوض آخرين بهذه المهام.
- في حالات خاصـة، وبعد موافقة مجلس الوزراء، يحق لرئيس الجمهورية تعيين ممثل خاص أو أكثر له، بصـــلاحيات خاصـــة. وفي هذه الحالات، تعتبر قرارات الممثلين بمثابة قرارات رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء.

[14] المادة 118 من الدستور.
[15] المواد 119-120-121 من الدستور.

- يُعيّن السفراء باقتراح من وزير الخارجية وموافقة رئيس الجمهورية. ويوقع رئيس الجمهورية أوراق اعتماد السفراء، ويتسلم أوراق اعتماد سفراء الدول الأخرى.
- يتولى رئيس الجمهورية منح الأوسمة الرسمية.
- يقدم رئيس الجمهورية استقالته إلى القائد، ويستمر في تأدية مهامه إلى أن تُقبل استقالته.[16]

صلاحيات نائب الرئيس:

- في حالة وفاة رئيس الجمهورية، أو عزله، أو استقالته، أو غيابه أو مرضه لأكثر من شهرين، أو في حالة انتهاء فترة رئاسة الجمهورية وعدم انتخاب رئيس جديد للجمهورية نتيجة وجود بعض العقبات أو نتيجة ظروف أخرى مشابهة، يتولى النائب الأول لرئيس الجمهورية مهام رئيس الجمهورية، ويتمتع بصلاحياته بموافقة القيادة. وعلى هيئة مؤلفة من رئيس مجلس الشورى الإسلامي ورئيس السلطة القضائية والنائب الأول لرئيس الجمهورية أن تح ضّر لانتخاب رئيس جديد للجمهورية خلال خمسين يوم اً على الأكثر.
- في حالة وفاة النائب الأول لرئيس الجمهورية أو وجود أمور أخرى تحول دون قيامه بواجباته، وكذلك في حال لم يكن لرئيس الجمهورية نائب أول، تعين القيادة شخصاً آخر مكانه.
- في الفترة التي يتولى فيها النائب الأول لرئيس الجمهورية، أو شخص آخر عُ يّن بموجب المادة 131، مسؤوليات رئيس الجمهورية ويتمتع بصلاحياته، لا يمكن استجواب الوزراء أو حجب الثقة عنهم. ولا يمكن كذلك اتخاذ أي خطوة لإعادة النظر في الدستور أو لتنظيم استفتاء عام في البلاد.[17]

2) علاقة الرئيس بالحكومة والوزراء

- يعين رئيس الجمهورية الوزراء، ويطلب إلى مجلس الشورى الإسلامي منحهم الثقة. ولا يلزم طلب الثقة من جديد عند تغيير مجلس الشورى الإسلامي.
- يحدد القانون عدد الوزراء وصلاحيات كل واحد منهم.
- يشرف رئيس الجمهورية على عمل الوزراء ويقوم، عبر اتخاذ التدابير اللازمة، بالتنسيق بين قرارات الحكومة. ويقرر، بالتعاون مع الوزراء، برنامج الحكومة وسياساتها، وينفذ القوانين في حال تعارض أو تداخل المسؤوليات الدستورية للأجهزة الحكومية يكون قرار مجلس الوزراء المتخذ باقتراح من رئيس الجمهورية ملزماً، شريطة ألا يتضمن دعوة إلى تفسير القوانين أو تعديلها.
- يكون رئيس الجمهورية مسؤولاً أمام مجلس الشورى الإسلامي عن إجراءات مجلس الوزراء.

[16] المواد 122-123-124-125-126-127-128-129-130
[17] المواد 131-132 من الدستور الإيراني.

- يبقى الوزراء في وظائفهم ما لم يتم عزلهم أو يحجب المجلس الثقة عنهم أثر استجوابهم أو طلب حجب الثقة عنهم في المجلس.
- تقدم استقالة مجلس الوزراء أو أياً منهم إلى رئيس الجمهورية، ويستمر مجلس الوزراء في القيام بمهامه حتى يتم تعيين الوزارة الجديدة.
- يستطيع رئيس الجمهورية تعيين مشرفين على الوزارات التي لا وزير لها ولمدة أقصاها ثلاثة أشهر.[18]
- لرئيس الجمهورية أن يعزل الوزراء، وعليه في هذه الحالة أن يطلب إلى مجلس الشورى الإسلامي منح الثقة للوزير الجديد أو الوزراء الجدد.
- في حالة تغيير نصف أعضاء مجلس الوزراء بعد منحهم الثقة من قبل المجلس، على الحكومة طلب منح الثقة من جديد.
- كل وزير مسؤول عن واجباته أمام رئيس الجمهورية ومجلس الشورى الإسلامي، ولكن في الأمور التي يوافق عليها مجلس الوزراء ككل يكون الوزير مسؤولاً عن أفعال الوزراء الآخرين أيضاً.[19]

صلاحيات مجلس الوزراء:

- علاوة على الحالات التي يفوض فيها مجلس الوزراء أو أحد الوزراء بوضع لوائح تنفيذية للقوانين، يحق لمجلس الوزراء وضع القواعد والأنظمة والإجراءات اللازمة لتأدية وظائفه الإدارية وتأمين تنفيذ القوانين وتشكيل هيئات إدارية.
- لكل وزير، في حدود وظائفه ومقررات مجلس الوزراء، الحق أيضاً في وضع لوائح إدارية وإصدار تعميمات، على ألا يتنافى مضمونها كافة نص القوانين وروحها يحق لمجلس الوزراء تفويض أي جزء من واجباته إلى لجان مشكلة من عدد من الوزراء.
- تكون قرارات هذه اللجان ملزمة في إطار القوانين، وبعد موافقة رئيس الجمهورية تُرفع القرارات واللوائح الصادرة عن مجلس الوزراء أو اللجان المذكورة في هذه المادة، لدى تعميمها بغرض التنفيذ، إلى رئيس مجلس الشورى الإسلامي لأخذ العلم بها، حتى إذا ما وجد بها مخالفة للقوانين يقوم بإرجاعها إلى مجلس الوزراء، مع تبيان السبب، ليقوم بإعادة النظر فيها.[20]

3) الجيش وقوات حرس الثورة الإسلامية

[18] المواد 133-134-135 من الدستور الإيراني.
[19] المواد 136-137 م الدستور.
[20] المادة 138 من الدستور الإيراني.

- يتولى جيش جمهورية إيران الإسلامية مسؤولية الدفاع عن استقلال البلاد ووحدة أراضيها وعن نظام الجمهورية الإسلامية فيها.[21]
- على الحكومة في زمن السلم أن تستفيد من أفراد الجيش وتجهيزاته الفنية في أعمال الإغاثة والتعليم والإنتاج، وجهاد البناء، مع مراعاة موازين العدالة الإسلامية بشكل كامل وبما لا يضر بالاستعداد العسكري للجيش.[22]
- تتحمل الحكومة مسؤولية إعداد البرامج، والإمكانيات اللازمة للتدريب العسكري لجميع أفراد الشعب، وفقاً للموازين الإسلامية، بحيث يكون لجميعهم القدرة على الدفاع المسلح عن البلاد، وعن نظام جمهورية إيران الإسلامية، إلا أن حيازة الأسلحة. يجب أن تكون بإذن السلطات المسؤولة.[23]
- تشير المادة 150 من الدستور إلى قوات حرس الثورة الإسلامية، التي تأسست في الأيام الأولى لانتصار هذه الثورة.
- دور الحرس الثوري هو حماية الثورة ومكاسبها.
- يحدد القانون وظائف هذه القوات ونطاق مسؤوليتها بالمقارنة مع وظائف ومسؤوليات القوات المسلحة الأخرى مع التأكيد على التعاون والتنسيق الأخوي فيما بينها.
- قوات الحرس لا تعد تنظيميا جزءا من القوات المسلحة الإيرانية، ولها قيادة مستقلة، ويتلقى أوامره من المرشد الأعلى للجمهورية، ويقدم له تقاريره مباشرة.
- يتشكل الهرم التنظيمي للحرس الثوري من القائد الأعلى الذي يعينه الولي الفقيه ومرشد الثورة، ونائب القائد الأعلى، ورئيس الأركان الذي ينظم العلاقات بين القوى الخمس للحرس الثوري (القوة البرية لجيش حراس الثورة الإسلامية، والقوة الجوية والقوة البحرية وقوات المقاومة ("البسيج" و"فيلق القدس").
- يضم الحرس الثوري أيضا جهازين آخرين يعملان تحت إشراف المرشد الأعلى للنظام مباشرة ويرفعان له التقارير، وهما ممثلية الولي الفقيه، والمكتب العام لصيانة المعلومات للحرس الثوري (جهاز الاستخبارات العسكرية للحرس الثوري).

4) مجلس الأمن القومي

من أجل حماية المصالح القومية وصيانة الثورة الإسلامية ووحدة أراضي البلاد والسيادة الوطنية، يتم تشكيل مجلس الأمن القومي الأعلى برئاسة رئيس الجمهورية، ويتولى القيام بالمهام التالية[24]:

1- إقرار السياسات الدفاعية والأمنية للبلاد في إطار السياسات العامة التي يحددها القائد

[21] المواد 143-144-145-146 من الدستور الإيراني.
[22] المواد 147-148-149-150 من الدستور الإيراني.
[23] المادة 151 من الدستور الإيراني.
[24] المادة 176 من الدستور.

2- تنسيق النشاطات السياسية، والمخابراتية، والاجتماعية، والثقافية، والاقتصادية ذات العلاقة بالسياسات الدفاعية والأمنية العامة.
3- الاستفادة من الإمكانيات المادية والفكرية للبلاد في مواجهة التهديدات الداخلية والخارجية.
4- يتألف المجلس من: رؤساء السلطات الثلاث، رئيس هيئة أركان القيادة العامة للقوات المسلحة، مسؤول شؤون التخطيط والموازنة، مندوبان يعينان من قبل القائد، وزراء الخارجية والداخلية والإعلام، الوزير المختص في القضية المعنية، كبار الضباط في الجيش وحرس الثورة.
5- يقوم مجلس الأمن القومي الأعلى، حسب وظائفه، بتشكيل مجالس فرعية من قبيل مجلس الدفاع ومجلس الأمن القومي. ويتولى رئاسة كل من هذه المجالس الفرعية رئيس الجمهورية أو أحد أعضاء مجلس الأمن القومي الأعلى ويعينه رئيس الجمهورية يحدد القانون حدود صلاحيات المجالس الفرعية ووظائفها، وتتم المصادقة على هيكلها التنظيمي من قبل المجلس الأعلى للدفاع الوطني تكون قرارات مجلس الأمن القومي الأعلى نافذة المفعول بعد مصادقة القائد عليها

إضافة إلى ذلك تكمن أهمية المجلس الأعلى للأمن القومي في أنه بإمكان رئيسه أن يعلن أي قضية أنها مسألة تتعلق بالأمن القومي ومن ثم إمكانية أن يتحول المجلس إلى حكومة بديلة عند الاقتضاء، على الرغم أن المجلس هو أساسًا جهاز إداري تقني في المقام الأول فإنه عندما يتعلق الأمر بقضايا حساسة جوهرية يصبح بمنزلة مركز للتبادل المعلومات حيث بإعداد مختلف الآراء ووجهات النظر في المؤسسة لرفع مشروع قرار نهائي للقائد. مع ذلك تجدر الإشارة أن معظم حالات عمل المجلس تقتصر على تولي قضايا السياسات الأمنية الروتينية بقيادة الأمين العام للمجلس بدلًا من رئيس الجمهورية. كما يعد المجلس أهم هيئة يستطيع الحرس الثوري من خلالها المساهمة في مجال السياسة الخارجية.

ثالثا: السلطة القضائية

تشكل السلطة القضائية في إيران قوة وتمثل الضلع الثالث والأخير في مثلث السلطات الحاكمة، وهي تعتبر من الناحية الدستورية مؤسسةً مستقلةً مثلها مثل السلطة التنفيذية والتشريعية. غايتها الأساسية الدفاع عن الحقوق الفردية والاجتماعية، وإحقاق العدالة، أما مهامها فقد حددها الدستور.

1) مهام السلطة القضائية

القضـــاء ســـلطة مســـتقلة تدافع عن حقوق الفرد والمجتمع، وتتولى إحقاق العدالة وتنفيذ المهام التالية:

- التحقيق وإصـــدار الأحكام في حالات المظالم وانتهاك الحقوق والشـــكاوى؛ والفصـــل في الدعاوى القضـــائية؛ وتســـوية النزاعات؛ واتخاذ جميع القرارات والتدابير اللازمة في أمور الإرث وفق ما يحدده القانون؛
- صيانة الحقوق العامة، وتعزيز العدالة والحريات المشروعة
- مراقبة حسن تنفيذ القوانين؛
- كشـف الجريمة، وملاحقة المجرمين قضـائي اً ومعاقبتهم وتعزيرهم؛ وسـن عقوبات وأحكام القانون الجزائي الإسلامي؛
- اتخاذ التدابير المناسبة للحيلولة دون وقوع الجريمة، ولإصلاح المجرمين
- لضـمان أداء مسـؤوليات السـلطة القضـائية في جميع الأمور القضـائية والإدارية والتنفيذية، يعين القائد مجتهداً عادلاً، ضـــليعاً بالأمور القضـــائية ويمتلك الحصـــافة والقدرات الإدارية، رئيس اً للسلطة القضائية لمدة خمس سنوات، ويعد أعلى سلطة في القضاء.[25]

إنّ خصـوصـية القضـاء الايراني تتمثل في كونه يعد نفسـه قضـاءً إسـلاميًا، وهو يصـر على هذه الصـيغة العقائدية، حيث جاء ذكرها في ديباجة الدسـتور التي أكدت على ضـرورة تحقيق العدالة الإسـلامية من خلال السـعي إلى تطبيق عقائدية القضـاء وعقائدية مضـمون التقاضـي. أما الهيكل القضـــائي في الجمهورية الإســـلامية، فيضـــمن أربع درجات، يتربع على قمة هذا الســـلم رئيس الســـلطة القضـــائية، يليه وزير العدل، فرئيس المحكمة العليا، بينما يتذيل هذه التركيبة المدعي العام (النائب العام.)

2) صلاحيات رئيس السلطة القضائية

يتم تعيين أعلى مسؤول في هذه السلطة (رئيس السلطة القضائية)، بأمر من القائد لمدة تصل إلى خمس ســنوات قابلة للتمديد. ويشــترط فيه أن يكون من رجال الدين الشــيعة حســب ما جاء في الدستور. (المادة 157).
ويتيح منصب رئيس السلطة القضائية لشاغله صلاحيات كبيرة، حيث يخوله:

- إشـــادة البنية التنظيمية اللازمة لإدارة شـــؤون القضـــاء بما يتناســـب مع المهام المذكورة في المادة 156.
- إعداد مشاريع القوانين القضائية المناسبة للجمهورية الإسلامية

[25] المواد 156-157 -158-159من الدستور.

- القيام بمهمة التحقيق في الذمة المالية للمسؤولين الايرانيين الكبار بما فيهم القائد الذي عينه، ورئيس الجمهورية، ومعاونيه والوزراء، وزوجاتهم، وأولادهم، قبل تحمل المسؤولية وبعده.
- اقتراح وزير العدل على رئيس الجمهورية، وإعداد اللوائح القضائية المتناسبة مع نظام الجمهورية الإسلامية،
- توظيف القضاة والبت في عزلهم، تنصيبهم، نقلهم، تحديد وظائفهم، وترقيتهم،
- تعيين رئيس المحكمة العليا، والمدعي العام للبلاد،
- الاشراف على تشكيل ديوان العدالة الإدارية، هذا الأخير الغرض منه التحقيق في شكاوى الناس واعتراضاتهم وتظلماتهم من الموظفين أو الدوائر أو اللوائح الحكومية.
- المحاكم القضائية هي المرجع الرسمي للتظلمات والشكاوى. ويتم تشكيل المحاكم وتعيين صلاحيتها بموجب القانون.
- يتولى وزير العدل مسؤولية كل الأمور المرتبطة بالعلاقات بين السلطة القضائية والسلطتين التنفيذية والتشريعية. ويتم اختياره من بين أشخاص يقترحهم رئيس السلطة القضائية على رئيس الجمهورية لرئيس السلطة القضائية أن يفوض وزير العدل بصلاحيات كاملة في الأمور المالية والإدارية وكذلك صلاحيات تعيين موظفين غير القضاة.
- تكون لوزير العدل الصلاحيات والوظائف نفسها التي تمنحها القوانين للوزراء الآخرين باعتبارهم أعلى المسؤولين التنفيذيين.
- تُشكل **المحكمة العليا** بغرض الإشراف عل صحة تنفيذ القوانين في المحاكم، وضمان وحدة الإجراءات القضائية، وتأدية أي مسؤوليات أخرى تسند إليها بموجب القانون، وفق أنظمة يضعها رئيس السلطة القضائية.
- يجب أن يكون رئيس المحكمة العليا و**المدعي العام** للبلاد مجتهدين عادلين، وعارفين بشؤون القضاء. ويعينهما رئيس السلطة القضائية بالتشاور مع قضاة المحكمة العليا، لولاية مدتها خمس سنوات[26].
- يتم تشكيل **المحاكم العسكرية** وفقاً للقانون للتحقيق في الجرائم المتعلقة بالواجبات العسكرية أو الأمنية الخاصة التي يتهم بها أفراد الجيش أو الدرك أو الشرطة أو قوات حرس الثورة الإسلامية. أما الجرائم العادية أو الجرائم المرتكبة أثناء خدمة وزارة العدل في وظائف تنفيذية، فتنظر فيها **المحاكم العامة**. ويعد الادعاء العام العسكري والمحاكم العسكرية جزء اً من السلطة القضائية في البلاد، وتشملها الأحكام المتعلقة بهذه السلطة.
- من أجل التحقيق في شكاوى واعتراضات وتظلمات الشعب من الموظفين الحكوميين، أو الدوائر، أو اللوائح الحكومية، وفي سبيل إحقاق حقوقهم، يتم تشكيل ديوان باسم **ديوان العدالة الإدارية** بإشراف رئيس السلطة القضائية. ويحدد القانون نطاق صلاحية هذا الديوان، وكيفية عمله.[27]

[26] المواد 160-161-162-163-164-165-166-167-168-169-170-171-172 من الدستور.
[27] المواد 173-174 من الدستور.

3) هياكل السلطة القضائية

يتكون الهيكل القضائي الإيراني من حيث التنظيم من ثلاثة أنواع من المحاكم:

- المحاكم العامة أو القضاء العادي،
- المحاكم الخاصة. (محاكم الاسرة والمحاكم العسكرية)[28].
- المحاكم الإسلامية الثورية، (عدل قانون تشكيل المحاكم في 1994، هيكلة القضاء الثوري، وجعله جزءًا من المنظومة القانونية الايرانية، بالإضافة أنه لأول مرة حدد بشكل دقيق اختصاصات المحاكم الثورية، والتي هي حسب ما جاء في قانون 1994 تشمل المجالات الآتية:
  - الجرائم الموجهة للأمن الداخلي والخارجي، وتلك التي تقع ضمن نطاف الإفساد في الأرض.
  - إهانة مؤسس الجمهورية الإسلامية آية الله الخميني، ومرشدها الحالي علي خامنئي.
  - التآمر ضد النظام وممارسة التخريب.
  - التجسس.
  - تهريب المخدرات
  - التربح غير المشروع.
  - القضايا ذات الصلة المادة التاسعة والأربعون من الدستور الإيراني.
  - التآمر ضد جمهورية إيران الإسلامية أو حمل السلاح واستخدام الإرهاب وتدمير المبنى الموجه ضد الجمهورية الإسلامية.

إن كل الصلاحيات الموجود عند السلطة القضائية الإيرانية، تدعنا نستنتج بدون أدنى شك أن الدور الذي يمكن أن تلعبه في الساحة السياسية مؤثر جدًا، حيث أثبت الواقع أنها تمتلك نفوذا كبيرا على مجرى الأمور في البلاد، وقدرا كبيرا أيضا من حرية التصرف في اتخاذ القرارات.

ختاما، يرتكز النظام السياسي في إيران منذ ثورة 1979 على عدد من المؤسسات الحاكمة المتداخلة على مستوى النفوذ والصلاحيات، وبعض هذه المؤسسات فريدة من نوعها وغير تقليدية في الأنظمة السياسية المعاصرة، لكنها مرتبطة أساسا بطابع الحكم الديني في الدولة.وتتشكل بعض هذه الهيئات والمؤسسات الحاكمة عبر أدوات ديمقراطية من خلال الانتخاب، ومنها مجلس الشورى الإسلامي ومجلس الخبراء ورئيس الجمهورية، وأخرى عبر التعيين، لكن يبقى موقع القائد هو الحافظ للتوازن والتشابك الإيجابي بين مختلف المؤسسات

[28] المادة 172 من الدستور، المادة 21 من الدستور.

الدستورية، في محاولة مستديمة لتجاوز الخلافات، أو أي نوع من أنواع التشابك الذي قد يضر بالسياسات العامة ومصالح الدولة.

****